

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَسَلِّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

الإِفْتَاءُ

نشرة شهرية تصدرها دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية
العدد الثالث والعشرون - جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ - آذار ٢٠١٣ م

هيئة التحرير

تحرير

الباحث
جاد الله بسام

مدير التحرير

فضيلة الشيخ
حسان أبو عرقوب

رئيس التحرير

سماحة المفتى العام
الشيخ عبد الكريم الخصاونة

للمراسلات

عمان - شارع الأردن - صاحبة الأمير حسن
ص.ب. ٩٢٢٦٠٧ جبل الحسين ١١١٩٢
هاتف: ٥٦٦٠٤٥٩ - فاكس: ٥٦٩٨٣٥٨ / ٠٦

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٣/٧٥٠)

e-mail: iftaa@iftaa.jo

www.aliftaa.jo

قال رسول الله ﷺ :

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

متყق عليه

فهرس المحتويات

الكتب

٣	سماحة المفتى العام الشيخ عبدالكريم الخصاونة
٦	كيف تخطب الناس سماحة الشيخ د. نوح علي سلمان رحمه الله
١١	من الحكم العطائية
١٢	من فتاوى دائرة الإفتاء العام هيئة التحرير
٢١	خطبة الجمعة إعداد الباحث مأمون الساكت
٢٤	ما جاء في حوض نبينا صلوات الله وسلامه عليه فضيلة المفتى هاني خليل محمد عابد
٢٦	في الاستبشار بالمستقبل عليه الصلاة والسلام
٢٧	الأحكام الفقهية المتعلقة بأمهات المؤمنين الباحث سعيد فرحان
٣٢	من شعر الإمام الشافعي رضي الله عنه في فضل الارتحال

الكسب

سماحة المفتى العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة

كل إنسان في المجتمع الإسلامي مطالب بالعمل، و責مأمور بأن يمشي في أرجاء الأرض وأطراها للمكاسب والتجارات، وجعل الله جل وعلا الأرض لينة سهلة المسالك معدّة للكسب، قال تعالى: **«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»** (الملك: ١٥).

والكسب: هو الفعل المفضي إلى احتلال نفع أو دفع ضرر.

وقد يكون الكسب فرضاً على الإنسان بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ونفقة من تجب عليه نفقته، قال صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّعَ مَنْ يَقُوتُ» رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، والقوى والغنى لا تحل لهما الصدقة، بل يجب عليهم السعي لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِفَتَنِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَّيَّ رواه أبو داود.

ويكون الكسب مستحبًا إذا اكتسب زيادة على أقل الكفاية ليواسي الفقراء أو يصل به الأقرباء.

وإذا سعى لكسب الحلال من أجل زيادة ماله وجاهه، أو من أجل الترفه والتنتعم والتتوسيع على العيال مع سلامه الدين والعرض والمروءة، فهو مباح، لأنّه لا مفسدة فيه.

أما إذا سعى لكسب الحلال للتفاخر والتکاثر فهو مكره عند الحنفية، وصرح الحنابلة بحرمة لما فيه من التعاطم المفضي إلى هلاك صاحبه دنيا وأخرى.

والكسب على نوعين:

كسب حلال طيب لا ضرر فيه على الأبدان أو العقول، يستسيغه كل صاحب عقل كبير، وفك سليم، ولهذا أمر الحق عز وجل البشر جميعاً بتناوله فقال الله تعالى: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُونٌ مَّبِينٌ»** (البقرة: ١٦٨)، فالميتة حرام والمذكاة حلال؛ والزنا حرام، والزواج حلال، قال الله تعالى: **«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ»** (المائدة: ٤)، ولهذا خصّ الله تعالى المؤمنين الذين ينتفعون بالتوجيهات الربانية بالأقل من المستلزمات وما طاب من الرزق الحلال وأما الحرام فهو خبيث قذر؛ رجس لا يقربه المؤمن بتاتاً، قال الله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبْدُونَ»** (البقرة: ١٧٢).

وقال الإمام السمرقendi: "الذي يسعى للكسب الطيب فعليه أن يحفظ خمسة أشياء: أولاً: لا يؤخر شيئاً من فرائض الله تعالى لأجل الكسب، ولا يقصد به الجمع والكثرة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا افْتَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَاتِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّازِقُونَ﴾ (الجمعة: 11).

ثانياً: لا يؤذى أحداً من خلق الله لأجل الكسب، قال صلى الله عليه وسلم: «المحتكر ملعون» (المحتكر خاطئ) شعب الإيمان للبيهقي.

ثالثاً: أن يقصد بكسبه استغفاراً لنفسه ولعياله، ولا يقصد به الجمع والكثرة.

رابعاً: أن لا يجهد نفسه في الكسب جداً، فلا يكون أول من يدخل السوق وأخر من يخرج منه.

خامساً: أن لا يرى رزقه من الكسب ويرى الرزق من الله تعالى والكسب سعياً تببيه الغافلين (٥١-٥٠/٢)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٨)، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقُونَ﴾ (الجمعة: 11)، أي: خير من رزق وأعطى فاطلبو منه الرزق وبه استعينوا لنيل فضله وإنعامه.

وللحصول على الكسب الطيب يشترط الفقهاء أن يتحصل المكتسب على فته الكسب في التجارة إن كان تاجراً، وكذلك معرفة أحكام العقود التي يتعامل بها وهي البيع، والربا، والسلم والإجارة، وسواء كان الكسب واجباً أو مستحبـاً فقد اعتبره الإسلام عبادة، يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أمسى كalla من عمل يديه أمسى مغفوراً له» رواه الطبراني بسند ضعيف.

وروى الإمام البيهقي في السنن عن أنس بن مالك قال: «غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَبُوكَا فَمَرَّ بِنَا شَابٌ نَشِيطٌ يَسُوقُ غُنْيَمَةً لَهُ فَقَلَّا: لَوْكَانَ شَبَابٌ هَذَا وَشَاطَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا فَانْتَهَى قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا قُلْتُمْ؟». قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالدِّيَهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وذكر أكثر الفقهاء أن الكسب أفضل من التفرغ للعبادة من الصلاة والصوم والحجـ، لأن منفعة الاكتساب أعمـ، فإن ما اكتسبه الزارع متصل منفعته إلى الجماعة عادةـ، والذـي يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسهـ، لأنـه بفعلـه يحصل النـجـاه لنـفـسهـ والتـواب لـجـسـمهـ، وما كان أعمـ فهوـ أفضلـ لـقولـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «أـحـبـ النـاسـ إـلـى اللـهـ تـعـالـى أـنـفـعـهـمـ لـلـنـاسـ» رواهـ الطـبرـانـيـ فيـ المعـجمـ.

وقال الماوردي في (أدب الدنيا والدين): «ثم إنه جلت قدرته جعل سد حاجة الناس وتوصفهم إلى منافعهم من وجهين: مادة وحسب:

وأما المادّة فهي حادثة عن اقتناء أصول ناحية بذاتها.
واما الكسب: قال السرخسي: المكاسب أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وكل ذلك في الإباحة
سواء» المبسوط (٢٥٨/٣).

وقال الماوردي: «أصول المكاسب: الزراعة والتجارة والصناعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس: فقال الشافعي: إن التجارة أطيب، قال الماوردي: الأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل».

وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَكَلَ أَحَدُ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ».

والزراعة فضلها ظاهر؛ لأن الصدقة فيها أكبر، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواوب والطير وكل ذلك صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً» متفق عليه.

والكسب الحرام هو الكسب الذي فيه غش وخيانة وكل ما خالف الشرع، ويدخل فيه القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق وما لا تطيب نفس مالكه، قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** (النساء: ٢٩)، أي: لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل وهو كل طريق لم تجده الشرعية كالسرقة والخيانة والربا والقمار وما شاكل ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْنٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» رواه الحاكم في المستدرك.

حمنا الله وإياكم من الكسب الخبيث، آمين.

والحمد لله رب العالمين



كيف يخاطب الناس؟

سماحة الشيخ نوح سلمان رحمة الله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مخاطبة الناس بالوعظ والإرشاد: بالخطابة، والمحاضرة، والكتابة، والتدريس أمر ليس بالسهل، سيما في هذه الأيام التي كثُر فيها القول وقل العمل، وكثُرت فيها الرسوم والمخططات وقل التنفيذ، حتى أصبح الناس يملون الكلام، ولا يعيرون اهتماماً لكل من تكلم، ولذلك كان من الواجب أن يعرف المتكلم كيف يخاطب الناس، وكيف يستلف انتباهم، وإلا كان حديثه ثقيلاً على النفوس مهما كان قيّماً في ذاته.

وفي هذا المقال أريد أن أعرض لإخواني النقاط التي يجب مراعاتها، ليصبح الإنسان متكلماً ناجحاً.

١. إن مخاطبة الناس هي عبارة عن محاولة نقل فكرة من ذهن المتكلم إلى ذهن السامع، هذه الفكرة قد تتلخص بكلمة، لكن لو قال للسامعين هذه الكلمة مجردة لقل المفتعلون إن لم يفتقدو، ولذلك لا بد من وضع هذه الفكرة في قالب وإياحتها بكلمات تكون مقتنة ومقبولة، مثلاً عندما يقف الخطيب ليحدث الناس على الجهاد وكل ما يريدون منهم أن يجاهدوا، فلو وقف وقال لهم: جاهدوا.... ثم سكت لما سمع منه أحد. ولذا لا بد أن يتكلم عن الأسباب الداعية للجهاد، والنتائج المترتبة عليه، ويستثير عواطفهم، ويحرك عقولهم بأساليب مختلفة ليقنعوا بهم.

وبما أن مخاطبة الناس هي محاولة نقل فكرة لهم، فإن مخاطبتهم بلا فكرة، أو بفكرة غير واضحة، تكون هراءً وصفّ كلمات لافائدة منها، فالشرط الأول إذن أن تكون في ذهن الخطيب فكرة واضحة تماماً يتتحدث عنها.

٢. ولا يكفي أن تكون الفكرة واضحة، بل لا بد من أن يكون المتكلم مقتنعاً بما يقول، ودليل قناعته العمل بما يقول، أو المبادرة إلى العمل، عندئذ تساعده الكلمات وتتأتيه عفواً، ويحرك بعاطفته الصادقة عواطف المستمعين، وأصدق ما قيل في هذا المجال: إن الكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، وإذا خرج من اللسان لم يتجاوز الآذان، وهي قاعدة معروفة في الشعر والنشر، فأنت تلمس قناعة المتكلم وإخلاصه بما يقول بمجرد قراءة كلامه، ولو لم تعرفه ولم تدركه، فإن العاطفة الصادقة تطل من خلال الكلمات.

٣. إن الإنسان يتعلم أسلوب الحديث من المحيط الذي يعيش فيه، ولا يخفي على أحد أن العامية بألفاظها وأساليبها ضارة الأطناب في هذا العصر، واللغة العامية غير لغة الخطابة، ومن أجل هذا فلا بد من يريد أن يكون خطيباً ناجحاً من كثرة المطالعة، سيما في الكتب التي امتنع برشاقة عبارتها، وأسلوبها المؤثر، وهو بذلك يتحقق هدفين: الأول زيادة ذخيرته العلمية، والثاني تعلم أسلوب الحديث، وأذكر من هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر: الإحياء للغزالى -عليه رحمة الله- وبعض مؤلفات الكاتبين المسلمين المعاصرين التي تعالج مسائل العصر الحاضر، وتدافع عن الإسلام.

وبغير هذه المطالعة لن يكون الخطيب موفقاً مهما أوتي من الذكاء الفطري؛ لأن الأفكار والأساليب تتلقى من بعضها البعض، فتأتي بأطيب ثمرات، سيما إن وجدت التربة الصالحة، والفتورة الذكية، ومن اعتمد على ذكائه فقط كمن يحرث أرضه ويسمدها دون أن يغرس فيها شيئاً، ثم ينتظر أن تخرج له أطيب الثمار وهيهات.

ورحم الله من قال: كل كتاب تقرؤه يترك في ذهنك أخدوداً، فانظر أي كتاب تقرأ.

ولذا تلاحظ أسلوب الفقهاء، على من لا يقرأ إلا كتبهم حتى وهو يكتب كتاباً لصديق، وتتجدد أسلوب الأدباء على من لا يطالع إلا كتبهم حتى وهو يكتب في الفقه وأحكامه الدقيقة، مع أن لكل مقام مقاماً.

٤. وعلى من يريد التحدث في موضوع أن يجلس لنفسه ولو دقائق، ليضع أمامه على ورقة مثلاً كل ما يعرفه عن الموضوع الذي يريد الحديث عنه، فلا يترك فكرة ولا شيئاً يمت إليه بصلة إلا وسجله، وإذا كان في الوقت متسع «ويجب توفير الوقت» فلا بد من الرجوع إلى مصادر تتحدث عن الموضوع.

٥. بعد جمع المعلومات العامة تبدأ عملية الانتقاء، فينتقي النقاط المهمة والتي يتسع لها الوقت وتناسب المقام ويستبعد ما عدا ذلك.

٦. ثم تبدأ عملية الترتيب، بوضع النقاط التي يراد الحديث عنها بشكل متسلسل، بحيث تكون كل فكرة ممهدة لما بعدها، حتى تصل إلى النتيجة، ثم نحاول تركيز النتيجة في الأذهان بشرحها شرحاً واضحاً، وأسلوب الكتابة اليوم يفضل المقدمة المختصرة التي تعتبر تمهدأً للبحث، فإن لم يكن حاجة إلى ذلك فلا مانع من الدخول في الموضوع رأساً، مثلاً عندما تريد الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بد من مقدمة توضح فيها ما هو المعروف وما هو المنكر؟ أما عندما تتحدث عن بر الوالدين فقد لا تحتاج إلى مقدمة؛ لأنه أمر معروف لدى الجميع. كما يستحسن تلخيص النقاط الهامة في الموضوع في نهاية الحديث لتكون خاتمة للبحث.

٧. خلل البحث في الموضوع على المتحدث أن يراعي وحدة الموضوع، فلا يخرج عنه إلى غيره، وهذه من الملاحظات الهامة التي تجب العناية بها؛ لأن غاية ما تريده أن يعقل عنك السامع فكرة واحدة، فإذا تعددت المواضيع أضاع الجميع.

نعم قد يضطر المتحدث إلى معالجة أكثر من موضوع في محاضرته «مثلاً» لسبب ما، وهنا يجب أن يوضح للسامعين أنه سيتحدث لهم عن أكثر من موضوع، ثم يعالجها تباعاً بحيث لا ينتقل إلى موضوع إلا بعد أن يتم ما قبله، فإذا انتقل عنه لا يعود إليه إلا بعد أن ينتهي منها جميعاً، ثم يعود إلى تلخيصها كما ذكرت.

٨. ومن أجمل ما قيل في فن الخطابة ما ذكره البخاري في جامعه من قول سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله).

وهذه قاعدة لا بد من مراعاتها إذ كيف ينقل إليهم أفكاره إن لم يخاطبهم على قدر عقولهم. وبما يعرفون من أساليب؟ ويراعي مستواهم العلمي والفكري؟

وهذا من ناحيتين: الأولى الألفاظ والأسلوب: فلا بد من انتقاء الألفاظ التي يفهمها المخاطبون، ولا بأس عند اللزوم من استعمال الألفاظ العامية، لكن في مجتمع كوحدات الجيش مثلاً يوجد المتعلم الذي لا تتناسبه الألفاظ العامية، والعجمي الذي لا تتناسبه الألفاظ الغربية، ولذا يفضل استعمال الكلمات الفصيحة المألوفة التي يدركها الجميع.

والناحية الثانية نوعية الموضوع: فلا يحدهم إلا عما هم بحاجة إليه، ويمس واقع حياتهم، مثلاً لا يجوز عرض دقائق علم التصوف والتوحيد على العامة، بل يكتفى بالحديث عن كليات العقيدة وعموميات المراقبة لله تعالى، وكذلك لا يصح تحديدهم عن الفرق بين الإسلام والاشتراكية، إن لم يُسأل عنه، فإن سُئل كان الجواب بحسب ما تحمله العقول.

٩. ومما يجب مراعاته في الحديث أن يكون الأسلوب أسلوب عرض، لا أسلوب أمر ونهي فمثلاً، بدل أن نقول: (لا تكذبوا وعليكم بالصدق، ويجب أن تكونوا صادقين) بدلًا من ذلك يعرض لهم محسن الصدق، وسبيّات الكذب، حتى يكون السامع هو المندفع إلى الصدق والمندفع عن الكذب، ويشعر أنه فعل ذلك بمحض اختياره، وليس استجابة لأمر غيره؛ فإن الطياع تكره أن تؤمر وتتزجر.

وإن العرض الجيد كاف لأن يستجيب للخير من أدركته العناية، ولعله لا يغيب عن أذهاننا أن هذا بعض الأساليب النبوية.

١٠. ومن أبعد الأساليب عن إقناع الناس وتألف القلوب، أسلوب السب، والشتم، واللمز، والتعريض الواضح؛ فإن هذا يرفع حجاب الهيبة، ويجرى على المظاهرة، وعندئذ يستغلال الشر، ويستحكم الداء، وماذا يستطيع الواقع أن يفعل عندها؟ والأفضل من ذلك معالجة الأمر بحكمة، ورزانة، ومنطق، فإن كان لا يستطيع فلا عليه أن يستعين بغيره.

ولقد صار معروفاً اليوم أن العصبية التي تؤدي إلى الشتم هي دليل العجز عن الحجة والإقناع، وأن المراد منها تقطية النص.

قد يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب علا صوته، واشتد غضبه، لكن لا ننسى أنه ما كان يسمى أحداً ولا قوماً، وأنه أقوى الناس حجة أوتى جوامع الكلم، وهذه المظاهر التي وصفت هي والله أعلم بسبب الاندماج الكلي مع الموضوع، والتفاعل معه، والإخلاص في النصيحة، فتحن لا تنهى عن ارتفاع الصوت، وإنما عن العصبية واللجاجة.

١١. ومما يقع به بعض الوعاظ التثبت بنقطة واحدة وموضوع واحد، فلا يكاد يتحدث إلا عنه، ولا يقف موقفاً إلا طرقه، ولا شك أن سبب هذا الاهتمام بذلك الموضوع هو أن الخير يجر بعضه بعضاً، كما أن الشر يجر بعضه بعضاً، فإذا لم يستجب إنسان من هذه الناحية، فالأخوة أن نعرض موضوعاً آخر يحببه بالإسلام، فإذا أحبه اقتضى ذلك أن يسير بطريق الخير إلى نهايته، وذلك أولى من أن تخسره ونحن نلحُّ على نقطة واحدة.

١٢. أما القصص فهي وسيلة جيدة في ثبيت المعلومات إذا أحسن استعمالها، وذلك بأن تكون معقولة في حد ذاتها، وأن لا يكرر تكرار الواحدة منها، وأن لا يعتمد كلياً على هذا الأسلوب، وأن لا يخوض في تفاصيل القصة حتى يضيع الهدف في لجة الأحداث.

والأفضل أن تنتخب القصص الجيدة الصحيحة المؤثرة فتختصر مع التركيز على محل الشاهد، ثم يعود المتحدث إلى إيضاح وجه العبرة منها.

وأنت تجد القصة الواحدة في القرآن الكريم تعرض بأساليب مختلفة من تطويل وإيجاز، أو تطويل في ناحية، وإيجاز في أخرى؛ من أجل إبراز محل العبرة المناسب للسياق.

١٣. أما التطويل والتقصير فذلك بحسب حاجة الموضوع، فإذا رأى المتحدث أنه قد استوفى الموضوع بما عليه إلا أن ينهيه حتى ولو لم يتكلم فيه إلا دقائق، أما تعمد التطويل فإنه يجر إلى تكرار الألفاظ، والعبارات، والأفكار، وهذا يدعو إلى سامة السامعين وضجرهم، فلا يستفيدون، حتى أنهم يضيعون ما علق في أذهانهم

أولاً، أو يرفضونه، فإن كانت نوعية الموضوع تحتاج إلى تطويل، فالأفضل أن يقسم إلى حصتين، أو يختصر اختصاراً غير مخلٍ إن أمكن.

وعلى كل، فإن الخطيب الجيد هو الذي يعرف كيف يجعل المستمع يتبعه إلى النهاية، ومما يساعد على ذلك تبييهه بين الفينة والأخرى بتغيير اللهجة، أو نبرات الصوت، أما طرح النكات فلا أنسح به؛ لأنه يذهب هيبة المحاضر والمحاضرة، قال الله تعالى: **﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَضْلٌ، وَمَا هُوَ بِالْهَبْلٌ﴾** (الطارق: ١٤، ١٢).

والأساليب التي تغنى عنه كثيرة، وأيسرها أن تطرح سؤالاً على أحد المستمعين ليجيب عليه، فإن عجز أجاب عنه المحاضر، وبذلك يطرد الملل.

والخطيب الجيد أيضاً هو الذي يعرف السامة في عيون السامعين وحركاتهم: كالالتفات، والنظر في الساعة ... الخ وعندما إن فشل في جلب انتباهم فليطوا الموضوع ولويوجه، ولا بأس أن يعود إليه مرة أخرى بأسلوب آخر، مع المحافظة على الجوهر.

وهذا ضروري أيضاً عندما يتحدث الشخص فلا يستجاب له، فعليه أن يعرض الموضوع عدة مرات بعدة أساليب، فإن لم يستجب له انقل إلى غيره كما قلنا آنفاً.

١٤. بقيت أمور نفسية تؤثر على الخطيب، منها أن يدركه اليأس من جدو الكلام عندما لا يرى استجابة الناس لما يقول، وهذا اليأس له أسباب منها: إعجاب الخطيب بنفسه فهو يرى نفسه الخطيب المفوه، دامغ الحجة ظاهر البيان، منقطع الأقران... الخ، فيظن أنه قادر على إصلاح الناس بخطبة، أو خطبين، أو ثلاثة على أبعد تقدير، لكن بعد أن ينفضع جعبته ثم لا يجد الآخر الذي كان يتوقعه يركبه اليأس، ويقع صريع الملل، ولو أدرك أن إصلاح الناس لا يأتي من خطبة ولا محاضرة، وإنما يحتاج إلى نفس طويل، وإن من الناس من خلقوا للنار لا ينفع فيهم كلام ولا حسام، ولو عرف أن مهمته تنتهي عند التبليغ وليس عليه هدايتهم، ولو نظر إلى من استجاب له وسمع دعوته فاستأنس به. لو وضع كل هذه الأمور نصب عينيه لما يأس ولا مل، وكيف لا يضعها نصب عينيه وهي حال قدوته، وإمامه، سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم؟

وانظر الآيات الملكية تر ذلك فيها واضحاً، إنها تأمره بالصبر والثبات، قال الله تعالى: **﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾** (الأحقاف: ٢٥)، وقال الله سبحانه: **﴿فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَّكُمْ عَلَيْهِمْ يُمْصِطُرُ﴾** (الفاطحة: ٢١)، وقال الله تعالى: **﴿وَاصْبِرْ تَنَسَّكْ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَّيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾** (الكهف: ٢٨).

كل هذه الآيات وأمثالها تحول دون تسرب الملل إلى النفس، وتشد العزيمة على طريق الدعوة إلى الله عز وجل.

١٥. ومما يؤخذ على المحاضر والخطيب الإشارة باليد، وقد ورد النهي النبوى عن ذلك في الخطبة. وأهل الخطابة يعدون هذا دليل العجز عن التعبير بالقول، فإذا عجز الخطيب عن إيضاح قصده بلسانه استعان بيده.

والواقع أن كثرة الإشارة، وعنف الحركات منافيان للوقار الذي يجب أن يتحلى به الواعظ.

١٦. بعد هذه النقاط الكثيرة قد يرى البعض أن الخطابة مهمة عويسة لا يستطيع القيام بها، فتقعده همهه أو يرتجع عليه إذا تكلم، والواقع أن المهم هو وضوح الفكرة، وتحضير موادها، والإخلاص فيها، ثم التحدث بذلك على السجية بلا تكلف ولا تصنع هذا الأساس، أما بقية البنود فهي صفات تتكامل في الخطيب شيئاً فشيئاً إذا راعاها قدر الإمكان.



قال الإمام ابن عطاء الله السكندي في حكمه :

- اجتهادك فيما ضمن لك، وتحصيرك فيما طلب منك، دليل على انطمام البصيرة منك.
- ما نفع القلب شيء مثل عزلة، يدخل بها ميدان فكره.
- ما توقف مطلب أنت طالبه بربك، ولا تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك.
- من علامات النجاح في النهايات، الرجوع إلى الله في البدايات.
- أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضا عن النفس، وأصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضا منك عنها، ولأن تصحب جاهلاً لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالماً يرضى عن نفسه، فأي علم لعالم يرضى عن نفسه؟ وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه؟

فتاوى دائرة الإفتاء العام

أولاً: الفتاوى البحثية

الموضوع: تقويم عروض التجارة بسعر البيع وليس بسعر الشراء

السؤال: هل يتم دفع الزكاة عن البضاعة المعروضة بسعر البيع أم بسعر الشراء؟

الجواب:

المعتمد لدى الفقهاء في زكاة عروض التجارة أن تُقْرَب بسعر البيع (سعر السوق)، وليس بسعر التكلفة؛ سواء كان سعر السوق أقل أم أكثر من التكلفة؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما يملكه التاجر، وسعر السوق هو الذي يملكه في ذلك الوقت؛ ولأن هذا معنى قولهم في مقدار زكاة العروض «ربع عشر القيمة»، فكلمة «القيمة» تعني السعر الذي تُقْرَب به السلعة عند البيع، ولو كان المراد سعر التكلفة لقالوا: «ربع عشر الثمن الذي اشتريت به».

وهذا متقرر لدى فقهائنا عند حديثهم عن مسائل كثيرة، منها أنهم قالوا: «إذا قُرِبَ العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته» فهنا يصرح الإمام النووي رحمه الله بأنه لا زكاة في الزيادة، ينظر: «المجموع» (٦٧/٦)، وهو دليل على أن التقويم إنما يتم بناء على سعر البيع آخر الحول وقت وجوب الزكاة. يقول سماحة الشيخ نوح القضاة رحمه الله: «تُقْرَب آخر الحول بسعرها في السوق آخر الحول؛ ليظهر الربح». وهذا هو الذي صدرت به أكثر الفتاوى من الهيئات العلمية والجاليات الفقهية المعاصرة. والله أعلم.

الموضوع: حكم بيع الطحين المدعوم

السؤال: ما حكم بيع الطحين المدعوم (الموحد) من قبل بعض المخابز، واستعماله في غير الأغراض المخصصة له من قبل الدولة؟

الجواب:

تقوم الدولة مشكورة بدعم بعض المواد الأساسية، ومنها مادة الطحين؛ لتوفير الخبر بأسعار رخيصة نظراً لتكلفتها العالية، وتخفيفاً على أفراد المجتمع، وخاصة ذوي الدخل المحدود والقراء.

ومن المعلوم أن هذا الدعم يجب أن يصل إلى مستحقيه من المواطنين حسب التعليمات المخصصة لذلك. وعليه؛ فلا يجوز المتاجرة بالطحين الذي يتمتع بدعم من الدولة في الأسواق التجارية الخاصة، كما لا يجوز بيعه لأصحاب المواشي، فمن تاجر فيه أو باعه لأصحاب المواشي فقد باع أقوات الناس وأرزاقهم وعماد حياتهم بغير حق، وأكل أموال الناس وأثرى على حسابهم بالباطل.

وهو من المحرمات والكسب الخبيث، بل نوع من أنواع الغلول (السرقة). قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا
غَلَّ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٦١).

ويلزمه رده أو رد قيمة ما جمع من هذا العمل المحرم وإن تقادم عليه الزمن قبل أن يقف أمام الله تعالى لا يملك درهماً ولا ديناراً، وسوف يسأله عز وجل يوم القيمة عن هذا المال الحرام من أين اكتسبه، وفيه أنفقه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَرْزُلْ قَدْمًا عَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسَأَلَ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ فَوَمَّا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ) رواه الترمذى. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ: فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخارى.

كما أن العمل المحرم خلط الطحين (الموحّد) المدعوم بطحين (الزيرو) غير المدعوم؛ ليصنع منه صاحب المخبز المعجنات والحلويات وغير ذلك، ويعيها بأسعار عالية، موهماً بأنه من طحين (الزيرو) فقط؛ فهذا من الغش والكذب الذي حذر منه الإسلام. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبه: ١١٩). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) رواه مسلم.

وهو كسب خبيث حرام، وقد بين فقهاء الإسلام أن من سرق أو اخلس أو نهب أو ارتشى أو حصل على مال بالباطل من الأموال العامة؛ فعليه أن يرده لتبرأ ذمته لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي الكسب أطيب؟ فقال: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) رواه أحمد.

والحاصل أنه يحرم التصرف بهذا الطحين لغير الأغراض المخصصة له للأسباب الآتية:

أولاً: أنه يُفوت المقصد الشرعي من دعم تلك السلع؛ لأن هذه المواد مخصصة للاستهلاك الإنساني لا للمتاجرة بها، وأنها مقيدة بكثبيات حسب الحاجة الاستهلاكية.

ثانياً: أنه سيلحق ضرراً بمن يحصل لهم الدعم؛ لأنها ستتسبب في ارتفاع الأسعار.

ثالثاً: أن فيه مخالفة لتعليمات ولبي الأمر.

رابعاً: أنه من الغش والكذب المحرّم.

خامساً: أن فيه أكلًا لأموال الناس بالباطل، وفيه إثراءً بغير حق على حساب أقوات الناس وحاجاتهم الأساسية.

فالواجب على التجار وأصحاب المخابز أن يتقوا الله تعالى، ولا يتجرؤوا على التلاعب بأقوات الناس وأرزاقهم، فعدا سيقفون بين يدي الله تعالى. قال الله عز وجل: ﴿أَلَا يَطْعُنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ × يَوْمَ عَظِيمٍ
× يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين: ٤-٦). والله أعلم.



الموضوع: حكم الاعتداء على الملكية الفكرية وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان

السؤال: هل تُعد سرقة الملكية الفكرية خاصة حقوق التأليف، وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان عبر شبكة (الإنترنت)، سرقة تستوجب عقوبة تعزيرية أم حدية، أم هي من باب الحرابة، وإن كانت العقوبة تعزيرية فما المانع التي منعت من إقامة العقوبة الحدية؟
الجواب:

حقوق الملكية الفكرية والتأليف وبطاقات الائتمان من المسائل المستحدثة، وقد أصبحت تمثل في العرف التجاري قيمة كبيرة في المعاملات اليومية؛ لذلك اعترفت المجتمع الفقهية بكونها حقوقاً وأموالاً لأصحابها، فلا يجوز سرقتها، ولا التلاعب بها، ولا الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال؛ قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُو أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ» (النساء: ٢٩).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار: ٤٢) : «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتکار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معترضة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها».

إذا كانت حقوق التأليف محمية، فالاعتداء عليها سرقة توجب العقوبة التعزيرية، ولا توجب الحد؛ لانتفاء شروط تطبيقه عليها، وأما إن كانت غير محمية، ومتاحة من أراد بعض المؤلفات والاختراعات، فلا حرج في الاستفادة منها، ولا يعد ذلك اعتداء عليها.

أما سرقة الأموال عن طريق بطاقة الائتمان عبر (الإنترنت) فقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب حد القطع بالسرقة إلا إن كان المال محراً، جاء في «مفني المحتج» للخطيب الشربيني (٤٧٤ / ٥) : «من شروط المسروق كونه محراً بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، فلا قطع بسرقة ما ليس محراً؛ لخبر أبي داود: (لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح)، ولأن الجنائية تعظم بمخاطرة أحده من الحرز، فحكم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكته من تضييعه... والمحكم في الحرز العرف... وضبطه الغزالي بما لا يُعد صاحبه مضيئاً» انتهى.

إإن كانت هذه الأموال محمية بالحرز الإلكتروني المستعمل لأمثالها بحيث لا يستطيع غير مالكها التصرف بها، كأرصدة البنوك، فهي أموال محراً توجب سرقتها الحد بشروطه وبتقدير القاضي الشرعي، أما إن كانت غير محمية ولا محراً، أو فرط صاحبها في حفظها، فتنقل عقوبة الاعتداء عليها إلى التعزير الذي يُقدّره القانون، قال الإمام الشربيني: «ولو أغلق الباب نهاراً ووضع المفتاح في شق قريب من الباب، فبحث عنه السارق وأخذه وفتح الباب، فإنه لا قطع عليه كما أفتى به البليغيني؛ لأن وضع المفتاح هناك تفريط فيكون شبيهه دارئة للحد» مفني المحتج (٤٧٨ / ٥).

أما حد الحرابة، فلا تطبق شروطه على السرقة الإلكترونية؛ لأن الحرابة تعتمد على الشوكة والمنعة والمجاهرة، بخلاف السرقة، قال الإمام النووي: «قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة، لا مختصون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب» منهاج الطالبين (ص/٢٠١). والله أعلم.

الموضوع: وقت الأفضلية لصلاة الفجر

السؤال: ما حكم الإسفار في صلاة الفجر، حيث أنه في بعض الدول الإسلامية -مثل تركيا- يصلون الفجر قبل الشروق بنصف ساعة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

صلاة الفجر صحيحة إذا صلّيت قبل طلوع الشمس، لا خلاف في ذلك بين الأئمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وَوَقَتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ) رواه مسلم، وإنما وقع الخلاف بينهم في تحديد وقت الفضيلة، هل هو أول طلوع الفجر الصادق، أم بعد ذلك بوقت بحيث يظهر النور وتكتشف الظلمة؟

وما يقع في بعض الدول الإسلامية من تأخير صلاة الفجر سببه أنهم من أتباع المذهب الحنفي، الذي يعتبر أن الإسفار (الإضاءة أو وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة) في الفجر هو وقت الفضيلة؛ أي أنه أفضل وقت لأداء صلاة الفجر، وليس أول طلوع الفجر كما هو مذهب الجمهور.

جاء في «الهدایة» من كتب الحنفیة: «يُستحب الإسفار بالفجر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعَظُمُ لِلأَجْرِ) رواه الترمذی، وقالوا فيه (أی حد الإسفار في الفجر): «أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائهما إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاتهما أعادها بقراءة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من لم يضبط ذلك الوقت» ينظر: فتح الکدير (١/٢٢٦).

وبناء عليه: ففي مذهب الحنفیة يصلون الفجر في وقت بحيث يبقى بعد فراغهم منها مقدار ما يسع الصلاة بطهارة من الحديثين الأصغر والأكبر، وقراءة ما بين خمسين وستين آية غير الفاتحة.

أما جمهور الفقهاء، فوقت الفضيلة عندهم الغلس (الظلمة أو السواد المخلوط بالبياض قبل الإسفار) في الفجر؛ أي الصلاة أول تحقق طلوع الفجر؛ وأدلتهم على ذلك كثيرة.

يقول الإمام النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بقول الله تعالى: **«خَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ»** (آل عمران: ٢٢٨)، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات، وبقول الله تعالى: **«وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رِبْكَمْ»** (آل عمران: ١٣٣)، والصلاحة تحصل ذلك.

وبحدث عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي بربعة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المئة) رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح بغلس) رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري.

وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر) رواه أبو داود بإسناد حسن. وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج (**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**) فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بالإسفار طلوع الفجر، وهو ظهوره. فإن قيل: لا يصح هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنه أعظم للأجر)؛ لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار، لكن الأجر فيها أقل. فالجواب أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل. وقيل: يحتمل أن يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقدمة؛ فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهاره في الإسفار.

والثاني: ذكره الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها، فإنه أعظم لأجركم. فإن قيل: لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر؟ فالجواب: أنهم يؤجرون على نيتهم، وإن لم تصح صلاتهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) انتهى باختصار من المجموع (٥١/٢).

فالكل له أدلة، ولا ينكر على أحد في مسائل الخلاف، فمن أخذ بوحد من الرأيين فهو على خير بإذن الله، ولكن الذي نفتني به ونراه أقرب للصواب هو قول جماهير العلماء، بأن أفضل وقت لآداء صلاة الفجر هو أول طلوع الفجر. والله أعلم.

الموضوع: بيع الأغذية الفاسدة وما يترتب على ذلك

السؤال: تاجر يقوم ببيع مواد غذائية غير صالحة، وقدر الله أن يأكل منها أحد الناس ويموت بسبب ذلك، ماذا يتربت على هذا التاجر؟

الجواب:

يحرّم بيع المواد الفاسدة أو الضارة بالصحة؛ لأن الواجب على كل مسلم أن يحرص على سلامة المسلمين، وتجنب ما يؤذهم ويضر بصحتهم وسلامتهم، فيحرم بيع أي شيء يضر بهم، ويحرم غشهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مِنِّي) رواه مسلم.

إذا كان التاجر يعلم بانتهاء صلاحية مادة غذائية حرم عليه بيعها؛ لأنها تضر غالباً، قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرار ولا ضرار) رواه ابن ماجه. واستحق الإثم الكبير؛ لأنه من الغش المحرم.

وإن تسببت هذه المواد بموت أحد، وثبت من الجهة الطبية أن الوفاة كانت بسبب المادة الفاسدة التي أكلها؛ فالظاهر من كلام الفقهاء هنا أن المتسبب متعدٌ، والتعمدي سبب للضمان، كمن وضع حجارة في الطريق العام فتأذى منها أحدهم.

كما أن في التغريير ببيع مواد فاسدة على أنها سليمة نوع من الإكراه، قال الإمام الجويني: «إذا باع رجل طعاماً مسموماً إلى من يغلب على القلب أنه يأكل منه، فهذا محظوظ عن رتبة الإكراه؛ من حيث لا إجبار، ولكنه من جهة إضافته إلى ال�لاك يضاهي الإكراه» نهاية المطلب (١٦ / ١٢٧).

وعليه فإن أدى أكل هذه المواد الفاسدة إلى موت الآكل، وكان البائع عالماً بالخطر، والأكل غير عالم به، فإن على البائع الدية والكفارة؛ لأنه متسبد، وكذلك الحكم إن كان البائع لا يعلم بفساد المادة التي باعها؛ لأن وجود تاريخ الصلاحية على المادة، ووجوب الالتزام به بمثابة الإلزام له، ولو لي الأمر أن يفرض على من يبيع هذه المواد الفاسدة عقوبات تعزيرية رادعة حسب ما يراه. والله أعلم.

الموضوع: شراء سلعة مراقبة لشخص آخر

السؤال: قمت بشراء صهريج ماء (تنك) عن طريق البنك بنظام المراقبة، وكانت المعاملة باسم قريب لي؛ لأن البنك لم يوافق على أن تكون المعاملة باسمي وبعد سنة من الشراء توقيف وأسقط البنك باقي الثمن المترتب على المدين (المتوفى)، فهل يجوز لي أن استفيد من هذا الإسقاط، علماً بأن المتوفى مالك صوري، وإن كان الجواب «لا»، فهل يجوز لورثتهأخذ (التنك) والاستفادة من الإسقاط؟

الجواب:

الأصل في العقود أنها تبني على الظاهر؛ وهذا أدعى لاستقرار المعاملات المالية بين الناس، كما أن آثار العقد تتعلق ب المباشر له، قال الإمام النووي: «الاعتبار بالعقد لأن أحكام العقد تتعلق به» المجموع شرح المذهب (٢٨٦ / ٩).

والعاقد من يشتري لنفسه أو لغيره بوكالة منه، فإن لم توجد الوكالة أو بطلت وقع العقد للعاقد نفسه، كما أن الوكيل ليس له أن يشتري للموكل بدرأه نفسه، إلا وقع الشراء له، قال الإمام النووي: «وليس له أن يشتري للموكل بدرأه نفسه، ولا في الذمة، فلو حصل كان ما اشتراه لنفسه دون موكله» روضة الطالبين (٢٢٦ / ٤).

إن كان الأمر كما ذكر في السؤال يكون شراء العين - وهي (تنك) الماء - حقيقة للشخص الذي كانت المعاملة باسمه (المتوفى) وللملك له، وهو المستفيد من إسقاط البنك ليلاقي الثمن؛ لأن الوفاة هي سبب الإسقاط، وبيه (التنك) لقريبه من باب بيع المعاطة، فيستمر منأخذ التنك في دفع باقي الأقساط لورثة المتوفى. والله أعلم.

الموضوع: حكم الأضحية عن الميت

السؤال: ما حكم الأضحية عن الميت؟

الجواب:

الأضحية عن الميت بغیر وصیة منه من المسائل التي اختلف فيها العلماء، والذي نفتی به هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالکية والحنابلة، وبه قال بعض الشافعية، أنها جائزه وإن لم يوص بها الميت، ويصل ثوابها إليه بإذن الله تعالى.

فقد روی الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبش لیُضحي به، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: (بِاسْمِ اللَّهِ، الَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدَ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ). ومن العلوم أن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من هو ميت، وقد جعلها صلى الله عليه وسلم لكل أمتة، فدل على جوازها عن الميت.

وقد تضارفت النصوص الشرعية الدالة على وصول ثواب الأعمال للأموات، ومن ذلك جواز الصوم عن الميت إذا مات وعليه صيام، وكذلك جواز الحج عنه، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة؛ فإذا كان الصوم - وهو عبادة بدنية - والحج - وهو عبادة بدنية مالية - يصل ثوابهما إلى الميت؛ فوصول ثواب الأضحية عن الميت من باب أولى.

ثم إن العلماء أجمعوا على وصول ثواب الصدقات إلى الأموات، والأضحية من جملة الصدقات، ولا تخرج عنها؛ لهذا كله فإننا نرى جواز الأضحية عن الميت وإن لم يوص بها.

قال الكاساني رحمه الله: «وجه الاستحسان أن الموت لا يمنع التقرب عن الميت، بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويحج عنه، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عنمن لا يذبح من أمته، وإن كان منهم من قد مات قبل أن يذبح، فدل أن الميت يجوز أن يتقرب عنه» انتهى من بدائع الصنائع (٧٢ / ٥).

ويقول ابن عابدين رحمه الله: «من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع في أضحية نفسه من التصدق والأكل والأجر للميت والملك للذايブ» حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٢٦).

أما الحنابلة فقالوا: «التضحية عن ميت أفضل منها عن حي؛ لعجزه واحتياجه إلى الثواب، ويعمل بها كأضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية». ينظر: مطالب أولي النهى (٢ / ٤٧٢).

أما المالكية، فقالوا بالجواز العام المشوب بالكرابة، كما جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٤٢): «يكره للشخص أن يضحي عن الميت خوف الرياء والباهاة ولعدم الوارد في ذلك، وهذا إذا لم يعدها الميت وإلا فللوارث إنفاذها».

وقد خالف في ذلك الشافعية في معتمد مذهبهم، يقول الإمام النووي رحمه الله: «أما التضحية عن الميت، فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها؛ لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتتنفعه وتصل إليه بالإجماع. وقال صاحب (العدة) والبغوي: لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها، وبه قطع الراغعي» المجموع (٨ / ٣٨٠). والله أعلم.

ثانياً: الفتوى المختصرة

السؤال: هل يجب انشراح الصدر أو رؤية رؤيا صالحة بعد صلاة الاستخارة لكي نمضي فيما استخرنا له؟

الجواب: لا يلزم بعد الاستخارة رؤية شيء في المنام أو انشراح الصدر، ولكن يمضي فيما يريد؛ فإن يسره الله تعالى فقد اختاره له وتكون فيه البركة إن شاء الله، وإن صرفه فقد صرف عنه شراً.

السؤال: هل الصور حرام مثل صور الأطفال؟

الجواب: التصوير إذا كان لحاجة فهو جائز، سواء صور الأطفال أو الكبار، إلا صور النساء، فلا يجوز التساهل فيها، بل الواجب تحفظ عنها إلا لضرورة وبأيد أمينة، وبالحجاب الشرعي. والله تعالى أعلم.

السؤال: هل وجه المرأة عورة يجب ستره؟

الجواب: عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وأما خارج الصلاة فالعلماء متفرقون على وجوب الستر إن خشيت الفتنة.

السؤال: هل على تارك الصلاة كسلاً قضاء، وكيف يقضي ذلك؟

الجواب: يجب على من ترك الصلاة كسلاً المبادرة بالقضاء، وله أن يقتضي مع كل فرض فرضاً آخر، وإن زاد فهو خير له.

السؤال: هل يجوز وضع طلاء الأظافر؟

الجواب: هو زينة يجوز وضعها للزوج دون غيره من الرجال الأجانب، مع التنبية إلى أن الوضوء لا يصح بوجوده، فيجب إزالته كي يصح الوضوء؛ ولذلك لا يصح بوجوده الغسل من الجنابة والحيض والنفاس. والله تعالى أعلم.

السؤال: هل يجوز لبس الحجابات الملونة في أماكن عامة كالجامعات؟

الجواب: من شروط اللباس الشرعي ألا يلفت الأنظار، أي لا يكون ثوب شهرة، والاحتياط أفضل، والتستر مطلوب، ولفت النظر مظنة الفتنة. والله تعالى أعلم.

السؤال: هل عنق المرأة من العورة؟

الجواب: عنق المرأة من العورة؛ فيحرم إظهاره أمام الرجال الأجانب.

السؤال: هل يجب على الولي أن يأمر ابنته التي بلغت عشر سنين باللباس الشرعي؟

الجواب: على الولي أن يأمر الفتاة باللباس الشرعي إذا بلغت عشر سنين حتى تعتاد عليه.

السؤال: هل يسن دعاء القنوت للنوازل في الفرائض والسنن، وهل يكون ذلك قبل الركوع أم بعده؟

الجواب: يُسن إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن يقنت المصلون بعد الركوع الأخير من كل فريضة أو سنة، فرادى وجماعات.

خطبة الجمعة

إعداد: الباحث مأمون الساكت

في التوبة والاستغفار

قال الله تعالى: «وَسَارُوا إِلَى مَفْرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ» (١٣٢) «الَّذِينَ يُنْسِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِلِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (١٤٤) «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصْرُوْا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (١٢٥) «أَوْلَئِكَ جَرَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» آل عمران (١٣٦).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي بردة قال: سمعت الأغر وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يحدّث ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مئة مرة».

يا مؤمن: إياك والمعصية، فقد تكون سبباً لتوقف الرزق، لأن ما عند الله يطلب بطاعته ولا يطلب بمعصيته، فاطلب من الله التوبة، فإن قلت...، وإن فاستغث بالله وقل: «رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنَّ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (الأعراف: ٢٢)، ولا تكن كمن أتى عليه أربعون سنة ولم يقرع باب الله فقط، وأكثر ما نحاف عليك سوء الخاتمة - والعياذ بالله تعالى - بسبب إطفاء جمرة الإيمان في قلبك بسواد العصيان، وهي الذنب على الذنب حتى يسود القلب من غير توبة.

إذا أردت التوبة فينبغي أن لا تخلو من التفكير طول عمرك، فتتدارك فيما صنعت في نهايتك؛ فإن وجدت طاعة فاشكر الله عليها، وإن وجدت معصية فويبخ نفسك على ذلك، واستغفر لله وتب إليه، فإنه لا مجلس مع الله أفع لك من مجلس توبخ فيه نفسك، ولا توبخها وأنت ضاحك فرح، بل ويبخها وأنت مجد صادق حزين القلب منكسر ذليل، فإن فعلت ذلك؛ أبدلك الله بالحزن فرحاً، وبالذل عزاً، وبالظلمة نوراً، وبالحجاب كشفاً.

مثال المعصية: مثال النار، والظلمة دخانها، كمن أودي في بيت سبعين سنة، إلا تراه يسود؟ كذلك القلب يسود بالمعصية، فلا يظهر إلا بالتوبة إلى الله، فإذا تبت إلى الله زالت آثار الذنب.

مثال العبد إذا فعل معصية: كالقدر الجديد، يوقد تحتها نار ساعة فتسود، فإن بادرت إلى غسلها انفسلت من ذلك السواد، وإن تركتها وطبخت فيها مرة بعد مرة ثبت السواد فيها حتى تكسر، ولا يفيد غسلها شيئاً، فالرتيبة هي التي تغسل سواد القلب.

إن تبت فأنت من المحبوبين، والله تعالى يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (البقرة: ٢٢٢)، وإن لم تتب فأنت من الظالمين، قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَتْبِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (الحجرات: ١١)، فمن تاب ظفر، ومن لم يتبع خسر، ولا تقطع يأسك وتقول: كم تبت ونقضت، فالمريض يرجو الحياة ما دامت فيه الروح.

إذا كانت الذنوب مفتوحة في وجهك، ميسرة لك، فاستغث بالله والجاء إليه، وقل: اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة.

كفى بك جهلا أن الناس يخزنون الأقوات لوقت حاجتهم إليها، وأنت تخزن ما يضرك وهي المعاصي!!! هلرأيت من يأتي بحيات وعقارب فيريها في داره؟ فها أنت تفعل ذلك، وأضر ما نحاف عليك محقرات الذنوب، لأن الكبار ربما استعظمتها فتجنبتها، واستحققت الصغار فارتكتها، قال الله تعالى: «وَتَحَسَّبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» (النور: ١٥).

من أماته الغفلة لم ترده النكبات، والمرأة ناقصة العقل يموت ولدها، وهي تضحك لا تتأثر!! فكذلك أنت -أجارنا الله وإياك- تتنكب عن قيام الليل وصيام النهار ولا تتألم، وما ذلك إلا لأن الغفلة قد أماتت قلبك، فالحال يؤله نقر الإبرة، ولو قطع الميت بالسيوف لم يتألم، فأنت حينئذ ميت القلب، فاجلس مجالس الحكمة، فيها نفحات من نفحات الجنة، في مسجدك، في بيتك، فلا يفتك مجلس ولو كنت على معصية، ولا تقل ما الفائدة في حضور المجالس وأنا أعصي ولا أقدر على ترك المعصية، بل على السائل أن يسأل ومن لم يأخذ اليوم يأخذ غداً، ومن أكثر من طرق الباب يوشك أن يفتح له، فاطرق بباب مولاك.

إياك أن تتهاون في أعمالك، واحذر نفسك التي بين جنبيك فهي التي لا تفارقك إلى الممات، بينما الشيطان يفارق في رمضان لأن تقل في الشياطين، وربما تجد من يقتل في رمضان ويُسرق ويُعصي، فهذا من النفس، فإذا مالت نفسك إلى المعصية فذكرها بعذاب الله، والعسل المسموم يترك مع العلم بحلاؤته، وكذا الدنيا «حلوة خضرة»، ويروي: «جيفة قدرة»، حلوة خضرة عند أهل الغفلة، وجيفة قدرة عند العقلاء، فلا تخذعنكم بحلاؤتها، فإن عاقبتها مرة.

إذا قيل لك: من المؤمن؟ فقل: الذي اطلع على عيوب نفسه ولم ينسب أحداً من العباد إلى عيوب، وإذا قيل لك: من المخذول؟ فقل: الذي ينسب العباد إلى العيوب ويُبَرِّئ نفسه منه.

مما تمادي فيه أهل زماننا: مbasطتهم ومؤانستهم للعاصين، ولو أنهم عبسوا في وجوههم لكان ذلك زاجراً لهم عن المعصية، فتجرعوا ونجوا جميعاً.

كفى بك جهلاً أن تحسد أهل الدنيا على ما أعطوا، وتشغل قلبك بما عندهم، ف تكون أجهل منهم؛ لأنهم
اشتغلوا بما أعطوا واستغلت أنت بما لم تعط!!!

ترمد عينك فتعالجها؛ لأنك ذقت بها لذة النظر إلى الدنيا وزينتها، وحتى لا يفوتك النظر إلى محسنها،
وترمد بصيرتك أربعين سنة فلا تعالجها..!!

ما عمرك من أول يوم ولدت فيه، بل عمرك من أول يوم عرفت الله فيه، وشتان بين أهل السعادة وأهل
الشقاوة، فأهل السعادة إذا رأوا إنساناً على معصية انكروا عليه في الظاهر ودعوا له في الباطن، وأهل
الشقاوة ينكرون عليه تشفيناً فيه، وربما ثلموا عليه عرضه، فالمؤمن من كان ناصحاً لأخيه في الخلوة، ساترَ الله
في الجلوة، وأهل الشقاوة بالعكس: إذا رأوا إنساناً على معصية أغلقوا عليه الباب وفضحوه فيها، فهو لا
تور بصاربِهم وهم عند الله مبعدون.

من قارب فراغ عمره يريد أن يستدرك ما فاته: فليذكر بالأذكار الجامدة، فإنه إذا فعل ذلك صار العمر
القصير طويلاً، نحو قوله: «سبحان الله العظيم وبحمده، عدد خلقه، ورضي نفسه، وزنة عرشه، ومداد
كلماته»، وكذلك من فاته كثرة الصيام والقيام، أن يشغل نفسه بالصلاحة على رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وصحبه وسلم، فإنك لو فعلت في جميع عمرك كل طاعة، ثم صلى الله عليك صلاة واحدة، رجحت تلك
الصلاحة الواحدة على كل ما عملته في عمرك كله من جميع الطاعات، لأنك تصلي على قدر وسعك، وهو يصلى
على حسب ربوبيته، هذا إذا كانت صلاة واحدة، فكيف إذا صلى عليك عشرًا بكل صلاة؟! كما جاء في
الحديث الصحيح؟ فما أحسن العيش إذا أطعت الله فيه بذكر الله تعالى والصلاحة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم.

من علم قرب رحيله أسرع في تحصيل الزاد، ومن علم أن إحسان غيره لا ينفعه جدًّا في الإحسان، ومن أخرج
ولم يحسب خسر ولم يدر، ومن وكل وكيلًا واطلع على خيانته عزله، كذلك نفسك قد اطاعت على خيانتها،
فأعز لها وضيق عليها المسالك.



ما جاء في حوض نبينا صلوات الله وسلامه عليه

فضيلة المفتى هاني خليل محمد عابد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين:

أما بعد فقد خص الله سيدنا محمد بالخصائص والمكرمات، فهو الحبيب المحبوب، وهو من حمل أعباء الرسالة فقام بواجب التبليغ فكان في قمة الحرث على إنقاذ الآخرين من المتابعة، قال تعالى: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِمَا لَمْ يُؤْمِنُوا رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** (التوبه: ١٢٨) يقول أبو حامد الغزالى: اعلم أن الحوض مكرمة عظيمة خص الله بها نبينا صلى الله عليه وسلم، وقد اشتملت الأخبار على وصفه، ونحن نرجو أن يرزقنا الله تعالى في الدنيا علمه، وفي الآخرة ذوقه، فإن من صفاتاته أن من شرب منه لم يظمأ أبداً **إحياء علوم الدين / أبو حامد الغزالى ٢٨٧/٧**، فالسعيد من تعرف على هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه، تعرف على نسبة، وفضله، وخلقه ليقتدي به قال تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمْ كَانْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** (الأحزاب: ٢١)، فالله عرفنا هذا النبي معرفة سلم بها من موارد الجهل ونشرب بها من موارد الفضل، والمعرفة الحقيقة لهذا النبي تتضمن معرفة الكلمات التي أعطيت لهذا النبي صلوات الله وسلامه، ومنها الحوض مما يستدعي منا النظر في أحاديث الحوض الذي تواترت عليه الأدلة لزيyd إيمانتنا، إذ كلما زادت مفردات الإيمان لدينا زاد أجراً وثوابنا عند الله.

قال القاضي عياض رحمه الله: «أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه، قال القاضي وحديثه متواتر النقل» رواه خلائق من الصحابة. شرح النووي على مسلم.

لقد نلحظ تنوعاً في الروايات التي جاءت في وصف طول الحوض، فبعضها ورد فيه أنه كما بين أية يعني العقبة إلى صنعاء، وفي بعضها كما بين صنعاء والمدينة، وأخرى كما بين عمان البلقاء إلى المدينة وهناك العديد من الروايات في هذا المجال، ومنها:

عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قدر حوضي كما بين أية وصنعاء من اليمن وإن فيه من الأباريق كمداد نجوم السماء»، رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة». (رواه مسلم / كتاب الفضائل / باب إثبات حوض نبينا وصفاته حديث رقم ٦١٣٨).

وَعَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا فَقَالَا أَوْ مِثْلَ مَا يَبْيَنُ الْمَدِينَةَ وَعَمَانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ «مَا بَيْنَ لَابَتَيْ حَوْضِي»، رواه مسلم، وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتِهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرُخَ»، رواه أبو داود.

ولكن الجواب عن تعدد هذه الروايات: أن ذلك من باب تقريب الأمر لأذهان السامعين، ومراعاة لأحوال المخاطبين قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في أحاديث مختلفة الرواية عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلاً بعد أقطار الحوض وسعته، وقرب ذلك من الأفهام بعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد، بل للإعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات، هذا كلام القاضي قلت (يعني النووي): وليس في القليل من هذه منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم، شرح النووي على مسلم.

ومن لطائف أحاديث الحوض أنها ذكرت كلاً من أيلة وهي العقبة، وعمان البلقاء عاصمة الأردن الحبيب، ففي ذلك رسالة إلى جعل هذه المنطقة منطقة تمثل الأخلاق النبوية في سيرتها ومسيرتها، وهي كذلك بإذن الله بفضل ما يحمله أبناؤها من رسالة حضارية لخصتها ودعت لها رسالة عمان التي صدرت من عمان، ودعت إلى الأخذ بروح الأصالة الشرعية ونبذ التعصب، والتخلف، والتطرف، والتزام قواعد الإسلام الشرعية الحضارية في كل مناحي الحياة.

أما عن صفة ماء هذا الحوض سقانا الله منه، وعن طعمه، وعن أ��واه، فقد جاءت أحاديث كثيرة لإيضاح هذه المعاني وتشويق النفوس إليها عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيَّلَةَ مِنْ عَدَنَ لَهُ أَشَدُ بَيَاضًا مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ بِاللَّبَنِ وَلَأَنِّي أَكْثُرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصْدُ النَّاسَ عَنِّهِ كَمَا يُصْدُ الرَّجُلُ إِلَى النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَعْرَفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمَمِ تَرِدُونَ عَلَيْيَ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَنْرِ الْوُضُوءِ»، رواه مسلم.

والناظر في هذه الأحاديث لا بد أن يقف مع سبب أو أسباب حرمان البعض من الشرب من حوض المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وذلك بسبب ما أحدهوه واقترفوه من المعاصي المتنوعة ومنها الردة، ومنها النفاق، ومنها التمادي في العصيان وما كان على شاكلة ذلك؛ لأن المعاصي توجب الخذلان وتوجب الحرمان إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة.

قال ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعنون بالكبير، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا من عنوا بهذا الخبر، شرح الزرقاني على موطأ مالك.

وهذا تنبية جامع من ابن عبد البر رحمه الله إلى الأسباب المؤدية إلى الحرمان من الشرب من حوض نبيّنا، وذلك بالخروج على جماعة المسلمين بالأراء المبنية على الأهواء وتؤدي إلى الاعتداء على حرمات الله وعلى حقوق عباده.



قال بعض الشعراء في الاستبشار بالصطفى عليه الصلاة والسلام:

بشراك بشراك قد زال العنا فردي
مناهل الصفو والأفراح والجدل
تأدبي وقفي بالباب خاصة
واذري الدموع على اعتابه وقل
يا سيد الرسل أزكاهم وأفضلهم
يا أكرم الخلق من حاف ومنتعل
يا خيرة الله يا أندى الكرام يدا
يا مُشْتَكَّ الناس عند البأس والوجل
يا صاحب الجاه والأخبار شاهدة
طويي من ناله في الخلق من رجل

الأحكام الفقهية المتعلقة بأمهات المؤمنين

الباحث سعيد فرحان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن محبة النبي صلى الله عليه وسلم من أركان الدين، ومن محبته صلى الله عليه وسلم محبة الله، وأقرب الآل هن أزواجه رضوان الله عليهن أمهات المؤمنين، ولا يماري في هذا مسلم؛ فإذا كانت علامة النفاق بغض الانصار، كما قال صلى الله عليه وسلم: (آية الإيمان حب الانصار، آية النفاق بغض الانصار) رواه البخاري، فكيف نقول بمن يبغض، أو لا يحب أمهات المؤمنين؟!!

وقد جاء الشرع مرغباً وحاضراً على حب آل البيت ومادحأ لهم، قال الله عز وجل: **«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»** (الأحزاب: ٢٣)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا بَعْدُ، لَا إِيَّاهَا النَّاسُ قَائِمًا أَنَا بَشَّرُوكُمْ أَنَّ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيهِمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهَدَىٰ وَالنُّورُ فَخَذُنُوهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَسْتَمْسِكُوْنَاهُ بِهِ فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِي؟ يَا زَيْدُ أَيْسَرِ نِسَاءُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؟ قَالَ: نِسَاءُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» رواه مسلم.

تعريف بأمهات المؤمنين

أولاً: من هن أمهات المؤمنين؟

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من خمس عشرة امرأة؛ وجمعته صلى الله عليه وسلم لأكثر من أربع نسوة من خصائصه عليه الصلاة والسلام بإجماع أهل العلم، قال ابن الملقن في كتابه «غاية السول في خصائص الرسول» (١٩١): «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة ودخل منها بـ١٤ امرأة ومات عن سبع».

ونساءه صلوات الله وسلمه عليه اللاتي تزوجهن أحدي عشرة امرأة هن: خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت الصديق، وحفصة بنت الفاروق، وأم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة بنت صخر بن حرب، وأم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية، وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس، وصفية بنت حبي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وزينب بنت خزيمة.

وتزوج ثنتين ولم يبن بهما وهما: قتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي، وأميمة بنت النعمان، وهي المستعيدة، وكان له من الجواري ثنتان: ريحانة ومارية القبطية.

ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع، وكان يقسم لثمان، وهنّ: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وميمونة، وصفية، وجويرية بنت الحارث، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وهي التي كانت امرأة زيد رضي الله عنه.

ولقد اختصت أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ببعض الأحكام دون سائر النساء، ومن هذه الأحكام:

الأحكام المتعلقة بالفضائل:

أوجب الله تعالى لأمهات المؤمنين الاحترام والتبجيل، والله عز وجل هو من سماهن بأمهات المؤمنين في محكم التنزيل، قال الله تعالى: «**النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَذْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ**» (الأحزاب: ٦).

وأثبت الشرع الشريف لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن الفضل والمنزلة العالية، ولا غرو فإنهن تحت أشرف خلق الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: ٢٢)، وبناء على هذه الفضيلة صاغ الله تعالى الأجر لهن، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْكُنَّ لَهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتُهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَيْنَ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣١).

وكذلك أمرهن الله تبارك وتعالى بتبليغ الأحكام الشرعية التي تحدث في بيتهن، فقال الله عز وجل: **«وَادْكُرْنَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَبِيرًا»** (الأحزاب: ٢٤)، ولا يخفي ما في ذلك من عظيم الأجر؛ فهو من قبيل نشر الدين وتعليم الناس الخير.

وكذلك ضاعف العذاب على فعل السوء فقال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتُ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢٠)، قال إسماعيل حقي: «هذا كقوله تعالى (لئن أشركت ليحيطن عملك) لأن منهن من أنت بفاحشة» روح البيان (١٦٦/٧).

الأحكام المتعلقة بالنظر:

اختصت أمهات المؤمنين عن غيرهن بفرض الحجاب عليهن ووجوب الاستئثار حتى الوجه والكفاف، ففرض الحجاب على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم واجب لذاته، نقل الإمام النووي عن القاضي عياض أنه قال: «فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكفاف، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن» شرح النووي على مسلم (١٥١/١٤)، صحيح البخاري (٧ / ٢٢) :

وقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْبَ بْنَ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِّيًّا بَرِّيًّا».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقَى رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاطَّالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، وَخَرَجَتُ مَعَهُ لَكِي يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَنْتَهَ حُجَّرَةً عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ قَدَّا هُمْ جُلوْسٌ لَمْ يَقُولُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَنْتَهَ حُجَّرَةَ عَائِشَةَ وَطَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّتْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ».

وقد فرض هذا على أمهات المؤمنين صيانة لهم وستراً ورفعاً من شأنهن؛ حتى لا يخالطهن من خفَّ دينه وقت تقواه، فقد روى الشيخان عن عمر رضي الله عنه قال: **«وَاقْتَطُرَ رَبِّيْ فِي ثَلَاثَةِ قَاتِلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذَنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُحَصِّلًا»** (البقرة: ١٢٥) وأية **الحجَّاب**، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْرَتْ نَسَاءَكَ أَنْ يَحْجَجُنَّ، فَإِنَّهُ يُكْلِمُهُنَّ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَّابِ، وَاجْتَمَعَ نَسَاءُ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغِيرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُنَّ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَنِّ أَنْ يَدْهُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ)، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ». والأية قول الله تبارك وتعالى: **«وَإِذَا سَأَلَتْهُنَّ مُتَّهِمَاتٍ فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَّابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِيكُمْ وَقَلْوِيهِنَّ»** (الأحزاب: ٥٣).

أما هن رضي الله عنهم فلا يحرم عليهم رؤية الرجال فقد وردت الأحاديث والأخبار المستفيضة في ذلك.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالنكاح:

حرمة نكاحهن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم: يحرم نكاح زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أبداً فهنّ
أمهات المؤمنين؛ فكما يحرم نكاح الأمهات، يحرم نكاحهن، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» (الأحزاب: ٥٣).

وسبب نزول هذه الآية ما حكاه الواحدي في (أسباب النزول) (٣٦١): «قال ابن عباس في رواية عطاء: قال رجل من سادة قريش: لو توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتزوجت عائشة، فأنزل الله تعالى ما أنزل».»

والحكمة من منع ذلك أن حكم نكاحهن لا ينقض بموته؛ لكونهن أزواجه في الآخرة، فوجب أن يكون تحريرهن بعد موته كتحريرهن في حياته (الحاوى الكبير) للماوردي (١٩٦/٩).

ونقل النووي عن الشافعي في حكم نكاح أمهلات المؤمنين بعده قال: «لا يحل لاحد نكاحهن ومن استحل ذلك كان كافراً». المجموع شرح المذهب (١٤٥/٦).

وهذه الفضيلة أي أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ليست أمهة من كل وجه، فلا يحل النظر إليهن ولا الاختلاط والخلوة التي تحل بين الأم وأبنائها، قال الإمام الشافعى: «قوله **﴿أمهاتهم﴾** يعني في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهن أو أرضعنهم» (الأم) (١٥١/٥)، وجاء في «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٠٣/٣): «قال تعالى **﴿يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة﴾** (الأحزاب: ٢٠) الآيتين (وهن أمهات المؤمنين) أي مثلهن لا في حكم الخلوة والنظر والمسافرة والظهور والنفقة والميراث، بل في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتھن (إكراماً) له، ولقوله تعالى **﴿وأزواجه أمهاتهم﴾** (الأحزاب: ٦)» انتهى من أسنى المطالب.

وقد اختلف الفقهاء فيما يحرم نكاحها على التأييد بعده صلى الله عليه وسلم، أجمع العلماء على أن من دخل بها صلى الله عليه وسلم يحرم نكاحها على التأييد، أما من لم يدخل بها مثل ابنة الجون التي استعادت بالله من النبي صلى الله عليه وسلم، والمرأة التي رأى في كشحها بياضاً، ففارقها فهل كان يحل لغيره نكاحهن؟ فيه ثلاثة أوجه :

الثالث- وهو الصحيح - أن من فارقها بعد أن دخل بها.. لا يحل لأحد نكاجها، ومن فارقها قبل أن يدخل بها.. يحل نكاحها، لما روى: أن المرأة الكلبية التي فارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها عكرمة بن أبي جهل، فرفع ذلك إلى أبي بكر الصديق - وقيل: إلى عمر رضي الله عنهما - فهم بترجمها، فقيل له: إنه لم يدخل بها، فخل عنها. وقيل: إن الذي تزوجها الأشعث بن قيس الكندي. وقد نقل القرطبي الإجماع على هذا، انظر تفسير القرطبي (٤/٢٢٠).

أما سراريه صلى الله عليه وسلم فمن دخل بهن فيحرم نكاحن كذلك، وإن لم يدخل بهن فلا يحرمن، قال البجيري: «وأما إماءه فإن لم يطأهن لم يحرمن على غيره، وإلا حرمن» حاشية البجيري على الخطيب (١/٢١٢).

هل يقال لبناتهن أخوات المؤمنين ولإخواتهن أخوال المؤمنين؟

نقل الحافظ ابن كثير أن هذا فيه قولان للعلماء رضي الله عنهم، ونص الشافعى رضي الله عنه على أنه يقال ذلك، انظر تفسير ابن كثير (٦/٣٤٠).

ونقل النووي عن أبي الفرج الزاز: «أنه حكى وجهاً أنه يطلق اسم الأخوة على بناتهن، واسم الخواولة على إخوتهن وأخواتهن، لثبت حرمة الأمة لهن، وهذا ظاهر لفظ (المختصر)» روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/١١).

ولكنه أي: النwoي قرر بعد ذلك أن هذه الإطلاقات لا تطلق عليهم، قال في الروضة (١١ / ٧): «ولا يقال: بناتهن أخوات المؤمنين، ولا آباءهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين، ولا إخوتهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وحالاتهم».

ولهذا ذهب ابن الملقن أيضاً حيث قال: «ولا يمترى عامة أهل العلم في أن منزلة عائشة وحصة رضي الله تبارك وتعالى عنهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أعظم من منزلة أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله تبارك وتعالى عنه، ومع ذلك فلم يدع أحد من إخوتها بخار المؤمنين، فكيف يطلق على معاوية بن أبي سفيان رضي الله تبارك وتعالى عنه خال المؤمنين؟ ومنزلة أبيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون منزلة عبد الله بن عمر، ومكانة عبد الله من العلم والورع والسابقة مكانة إمتاع الأسماء للقریب (٢٦٤ / ١٠)».

أما بالنسبة لحرمة بناتهن على أنهن أخوات المؤمنين، فلم يقل أحد بذلك، فقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم من بناته علي وعثمان رضي الله عنهم، قال إمام الحرمين: «وبنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشبهن أخوات المؤمنين؛ لأنها لو كان كذلك، لحرمن كما حرم زوجاته، لكن يقال: هن بنات أمهات المؤمنين، ومن ذلك لا يقال: معاوية خال المؤمنين، بل نقتصر على ما جاء التوقيف به ولا نتعدّاه» نهاية المطلب في درية المذهب (٢٢ / ١٢).

العدة:

بما أن أمهات المؤمنين يحرم نكاحهن بعده صلى الله عليه وسلم فقد اختلف في قدر عدتهن، فذهب البعض إلى أنه لا عدة عليهن، قال القرطبي: الصحيح جواز نكاحها وقال أيضاً: الصحيح أنه لا عدة على من مات عنهن وبقاء نكاحهن وقال ابن العربي وبيقائه أقول والله أعلم» موهاب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٩٨ / ٢).

وهذا ما ذكره الماوردي حيث قال: «واختلف أصحابنا في وجوب العدة عليهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن على وجهين:

أحدهما: ليس عليهم عدة؛ لأنهن حرمن كل زمانهن عدة.

والثاني: يجب عليهم بعيداً أن يعتدون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، لما في العدة من الإحداد ولزوم المنزل» الحاوي الكبير (٩ / ١٩).

النفقة والسكنى :

ذهب الفقهاء إلى أن النفقة تجب لأمهات المؤمنين؛ لأنهن إما أنهن لا عدة عليهن فهن زوجات تجب لهن النفقة وقد كان الخلفاء الراشدون يخصصون لهن النفقة، وإنما أن عليهن العدة دائمًا فلهن النفقة كذلك من الخمس، جاء في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢١٢/١) : (فائدة: ذكر الشيخ عز الدين في قواعده أن نفقة أزواجه - صلى الله عليه وسلم - كانت واجبة عليه بعد موته؛ لأن زوجيتهن لم تتقطع ولم يجز لهن نكاح غيره لبقاء زوجيتهن فلم تسقط نفقتهن بموته، وفيه نظر).

وقد حافظ الخلفاء على استمرار العطاء والنفقة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده.

اللهم ارزقنا حب نبيك صلى الله عليه وسلم وحب آله، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في فضل الارتحال:

ما في المقام الذي عقل وذى أدب
من راحة فدع الأوطان واغترب
سافر تجد عوضاً عن تفارقه
وانحصار فإن لذيد العيش في النصب
إني رأيت ركود الماء يفسد
إن ساح طاب وإن لم يجر لم يطب
والأسد لو لا فراق الغاب ما افترست
والسهم لو لا فراق القوس لم يصب
والشمس لو وقفت في الفلك دائمة
ملها الناس من عجم ومن عرب
والثرب كالثرب ملقي في أماكنه
والعود في أرضه نوع من الحطب
فإن تغرب هذا عز مطلبه
 وإن تغرب ذاك عز كالذهب